

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات .
- الأولى : لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات فقيل : يضمه كأولى .
- قدمه في الرعايتين و الحاويين .
- وصحه في تصحيح المحرر .
- واختار المجد في محرره : يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لاغير .
- قال في الفروع وهو أولى .
- وقال القاضي : يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين مع أرش ما نقصه بجرحه .
- وأطلقهن في المحرر و الفروع و الزركشي .
- فلو كانت قيمته عشرة فنقصه كل جرح عشرا : لزمه على الأول تسعة .
- وعلى الثاني : أربعة ونصف وعلى الثالث : خمسة .
- فلو كان عبد أو شاة للغير ولم يوجباه وسريا : تعين الأخيران ولزم الثاني عليهما ذلك .
- وكذا الأول على الثالث وعلى الثاني بقية قيمته سليما .
- الثانية : لو أصاباه معا حل بينهما : كذبحه مشتركين .
- وكذا لو أصابه واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله فإن قال الأول : .
- انا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه : لم يحل لاتفاقهما على تحريمه ويتحالفان .
- ولا ضمان .
- فإن قال : لم نثبتته قبل قوله لأن الأصل الامتناع ذكر ذلك في المنتخب .
- وقال في الترغيب : متى تشاقا في إصابته وصفتهما أو احتمل إثباته بهما أو .
- بأحدهما لا بعينه : فهو بينهما .
- ولو إن رمي أحدهما لو انفرد أثبته وحده فهو له ولا يضمن الآخر .
- ولو إن رمي أحدهما موح واحتمل الآخر : احتمل أنه بينهما واحتمل أن .
- نصفه للموحى ونصفه الآخر بينهما .
- ولو وجد ميتا موحيا وترتبا وجهل السابق : حرم .
- إن ثبت بهما لكن عقب الثاني وترتبا فهل هو للثاني أو بينهما ؟ .
- يحتمل وجهين .
- ونقل ابن الحكم : إن أصاباه جميعا فذكياه : حل وإن ذكاه أحدهما فلا